رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح الفتوى الحموية) 4201 (مقطع - شرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]06 -4201[هل صلاة الرجل مع زوجته تعد جماعة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وصلاة الرجل مع زوجته تعد جماعة ما تعد جماعة لان الجماعة ما تنعقد الا برجلين فاكثر برجلين او ببالغ بمميز من من الذكور على الصحيح بمميز من الذكور ما تصح الا - 00:00:00

بالرجال او الاخر مميز على الاقل اما بالنساء ما تنعقد لكن لكم فضل لهم فضل الصلاة فقط. فضل الصلاة ولو لم يكن يحصل به الجماعة. نعم - 00:00:18